

القرار رقم /85/

رئيس مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام المادة (84) من قانون تنظيم الجامعات رقم 6 لعام 2006
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي بجلسته رقم /5/ تاريخ 2009/2/5
يقرر ما يلي:

المادة 1- تحدد قواعد الإيفاد بمهمات علمية للبحث العلمي لأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات وفق الآتي:

أولاً - الشروط العامة:

1- يتم إصدار الصك التنفيذي بإيفاد عضو الهيئة التدريسية بعد موافقة مجلس الجامعة على ترشيحه،
شريطة أن يكون قد:

أ- تقدم بمخطط للبحث الذي سيوفد من أجله.

ب- باشر ببحثه وأنجز مراحل منه وفق ما هو مبين في مخطط البحث موضوع الإيفاد المبين في

الاستمارة المعتمدة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم /118/ تاريخ 2008/4/23

ولاسيما البندين (15 و17) منها.

ج- حصل على موافقة المجالس الجامعية المختصة.

د- حصل على موافقة المؤسسة العلمية التي سيتم الإيفاد إليها، على مخطط البحث وعلى العمل

الذي سيتم فيها.

2- أن يكون المرشح قد نشر في دوريات علمية محكمة بحثين على الأقل ، إضافةً إلى ما كان قد قام

به - في مجال اختصاصه أو اختصاص قريب منه- من تأليف لكتاب أو مرجع جامعي أو ترجمة

لكتاب أو مرجع جامعي أو تحقيق لكتاب أو إشراف على رسائل دراسات عليا أو تقديم أعمال

إنشائية مميزة تعتمدها المجالس الجامعية المختصة، وذلك اعتباراً من تاريخ تعيينه بوظيفة مدرس.

3- أن يتقن المرشح لغة البلد الذي سيتم الإيفاد إليه أو اللغة المستعملة في البحث (ماعدا الدول

العربية)، وعليه إثبات مقدرته اللغوية باجتيازه لاختبار معياري يجريه معهد تعليم اللغات، ما لم يكن

قد حصل على شهادة الدكتوراه بلغة البلد الذي سيوفد إليه.

4- تحدد مدة الإيفاد للبحث العلمي بأربعة أشهر.

5- أن يكون المرشح قد أمضى أربع سنوات بعد عودته من بعثة خارجية أو إجازة دراسية أو مهمة

بحث علمي بغياب يزيد على ثلاثة أشهر.

6- أن يكون الترشيح للإيفاد قبل خمس سنوات من تاريخ الإحالة على التقاعد.

:

-

	3		9	
	2) (
	1) (
	1) (
	3		6	
	2			
	1			
	1			
		: ()+10		

∴ _____ -
-1

-2

-(4/) -3

-4

() -5

-6

-7

∴ _____ -
-1

-2

-3

-4

-5

-6

∴ _____ -
-1

-2

-3

(84)

-(2)

2006 6

-

-

()

-

-(3)

:

(1)

-

6 5

-

.(1/)

-

-

-

-

-(4)

-

-

-

